

Distr.: General
25 June 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

موزامبيق

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. واستُعرضت الحالة في موزامبيق في الجلسة الثالثة المعقودة في 4 أيار/مايو 2021. وترأس وفد موزامبيق وزيرة العدل والشؤون الدستورية والدينية، هيلينا ماتيسوس كيدا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بموزامبيق في جلسته العاشرة المعقودة في 7 أيار/مايو 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في موزامبيق: أرمينيا وأريتريا والفلبين.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في موزامبيق:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى موزامبيق عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، وأوروغواي، وبنما، والبرتغال (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني)، وبلجيكا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- قدّمت وزيرة العدل والشؤون الدستورية والدينية التقرير الوطني لموزامبيق إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- 6- وأشار الوفد إلى أن الاستعراض الدوري الشامل أثبت أنه أداة مفيدة في تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. فمنذ جولة الاستعراض الأخيرة في عام 2016، التزمت موزامبيق بتنفيذ التوصيات الـ 180 التي قبلتها وبذلت جهوداً في هذا السياق.
- 7- وعلى الرغم من التحديات العديدة، بما في ذلك عدم الاستقرار السياسي والعسكري في المناطق الوسطى والشمالية، والأزمات الاقتصادية والمالية، والآثار السلبية لتغير المناخ وجائحة مرض كوفيد-19،

(1) .A/HRC/WG.6/38/MOZ/1

(2) .A/HRC/WG.6/38/MOZ/2

(3) .A/HRC/WG.6/38/MOZ/3

- سُجّلت تحسينات كبيرة في حالة حقوق الإنسان في الفترة من عام 2016 إلى عام 2020 مقارنة بالفترة التي سبقتها.
- 8- وكان التقرير الوطني موضع مشاورات مع ممثلي الدولة والمجتمع المدني، ولا سيما خلال حلقة عمل عقدت في تشرين الأول/أكتوبر 2020.
- 9- وخلال الفترة موضوع الاستعراض، سُجّلت زيادة في القدرة المؤسسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما مكتب أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وقدرتها على الاستجابة. وقد شعر المواطنون فعلاً بنتائج هذه الزيادة.
- 10- وعلى الصعيد الدولي، سُجّلت زيادة في التعاون التقني مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان.
- 11- وقدم الوفد معلومات بشأن حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة.
- 12- وفي إطار الحوار من أجل تحقيق السلام والمصالحة الوطنية، تم بلوغ توافق في الآراء بين الحكومة وأكبر حزب معارض، وهو المقاومة الوطنية الموزامبيقية، مما سمح بموافقة البرلمان على التشريعات الانتخابية الجديدة.
- 13- وفيما يتعلّق بالحق في المشاركة السياسية والحق في التصويت، تفرض قيود قانونية قليلة على المشاركة السياسية. وتشمل الحواجز الحقيقية التي يواجهها مواطنو موزامبيق الفقر والأمية ونقص فرص الحصول على المعلومات وعدم المساواة بين الجنسين.
- 14- وفي موزامبيق، يكفل الدستور الحق في حرية التعبير والصحافة والحق في المعلومة. وفي السنوات الأخيرة، توسّع المشهد الإعلامي وتنوع.
- 15- وقد اتُخذت عدة تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد قانون في عام 2018 يدرج في التشريع المحلي بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووضع الإطار القانوني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً استعراض قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص بتوجيه من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- 16- ويعتبر إصلاح نظام إقامة العدل، بطرق منها الموافقة على قانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية واعتماد قانون تنفيذ الأحكام، من الإنجازات المهمة.
- 17- ونتيجة للحالة الاقتصادية والمالية للبلد، لا يزال عدد ضباط الشرطة منخفضاً جداً على الرغم من الجهود المبذولة مؤخراً لتوظيف وتدريب ضباط شرطة جدد. وهذا التدريب، الذي يشمل مكون حقوق الإنسان، إلزامي.
- 18- وقد قامت الحكومة بإصلاح قطاع السجون لضمان حقوق الإنسان الأساسية. وقد اتخذت الحكومة والجهات الشريكة المتعاونة تدابير لتحسين الظروف في السجون تدريجياً، مع التركيز بوجه خاص على إصلاح مرافق الاحتجاز وتطبيق القضاة الصحيح لبدائل السجن من أجل التصدي للاكتظاظ، وهي مسألة لا تزال تمثل أكبر تحد يواجهه نظام السجون. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الحكومة حملة لتفويض في السجون لحماية السجناء من مرض فيروس كورونا.

- 19- ولمكافحة الفساد وضمان الشفافية، أنشئت اللجنة المركزية للأخلاقيات العامة واعتمد القانون رقم 2020/13 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي ينشئ النظام القانوني الخاص لمصادرة الأصول واستعادتها بشكل واسع، وذلك ضمن تدابير أخرى.
- 20- وشملت التدابير المتخذة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة السياسة الجنسانية واستراتيجية تنفيذها (2018) والخطة الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني (2018-2021). وتسجل موزامبيق واحدة من أعلى النسب المئوية لتمثيل النساء في البرلمان الوطني، في القارة والعالم على حد سواء، وقد زادت هذه النسبة على مر السنين.
- 21- وقد اعتمدت قوانين وسياسات وخطط وتدابير أخرى عديدة لتعزيز رفاه الأطفال وحمايتهم. وعلى وجه الخصوص، سن القانون رقم 2019/19 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن منع ومكافحة الزيجات المبكرة وروجع قانون الأسرة لإلغاء الحكم الذي يسمح للأشخاص دون سن 18 عاماً بالزواج بموافقة والديهم.
- 22- وقد اعتمدت موزامبيق تدابير صارمة للقضاء على العنف ضد الأطفال، وأقرت بالحاجة إلى الموارد، والتنسيق المتعدد القطاعات، والرصد وجمع البيانات، والتعاون مع المجتمع المدني، ونشر المعلومات المتعلقة بحظر الزيجات المبكرة.
- 23- والأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون تحديات عديدة، والحكومة ملتزمة بتحسين الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوقهم، وذلك مثلاً من خلال اعتماد تدابير لضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات والمباني العامة، فضلاً عن الحصول على التعليم والتدريب المهني والعمل.
- 24- وقد اعتمدت تدابير تشريعية وسياسية لحماية حقوق كبار السن، بما في ذلك السياسة الوطنية لكبار السن وبرنامج الضمان الاجتماعي الأساسي.
- 25- ويتعرض الأشخاص المصابون بالمهق للاضطهاد والعنف والتمييز بسبب الأساطير والخرافات. وفي الجزء الشمالي من البلد، يتعرضون للاعتداء والاختطاف والاتجار بغرض أخذ أعضائهم الجسدية وأطراف أخرى. ولمكافحة هذه الظاهرة، يعاقب القانون الجنائي الجديد بشدة الممارسات المتصلة بجرائم الاختطاف والاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تنفيذ الخطة المتعددة القطاعات الرامية إلى التصدي للمشاكل التي يواجهها المصابون بالمهق وحمايتهم والمعتمدة في عام 2015.
- 26- وبالرغم من أن موزامبيق لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحكومة بذلت جهوداً لتنفيذ السياسات المنبثقة عن العهد.
- 27- وسن القانون رقم 2018/18 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2018 والمتعلق بإنشاء نظام التعليم الوطني رفع التعليم الإلزامي من الصف السابع إلى الصف التاسع. وبالإضافة إلى ذلك، أدى توسيع شبكة المدارس في جميع أنحاء البلد إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وإلى تقليص متوسط المسافة التي يقطعها الطلاب. وبإبطال المرسوم 39/GM/2003 الذي يحظر على الطالبات الحوامل حضور الدروس النهارية، عالجت الحكومة الشواغل المتعلقة بالطابع التمييزي للمرسوم وبمدى تعريضه الفتيات الحوامل لمزيد خطر الاعتداء الجسدي والجنسي والعنف.
- 28- وقطاع الصحة هو أحد المجالات ذات الأولوية للتنمية الوطنية. وكشف تحليل للحالة أن الفقر وراء المشاكل الرئيسية للصحة العامة. وعلى الرغم من التحديات القائمة، لوحظت نتائج ناجحة تضمن تحسناً دائماً في المؤشرات الصحية المحددة في البرنامج الحكومي الخمسي 2015-2020.

- 29- وقد اتخذت إجراءات في إطار الخطة الخمسية الوطنية للفترة 2015-2020 لمكافحة الفقر، وتطوير الإسكان، وضمان الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.
- 30- ومع ذلك، لا يزال هناك عدد من التحديات، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة وانتشار الفقر على نطاق واسع.
- 31- ومستقبلاً، تعترم الحكومة القيام بما يلي: إنشاء لجنة للتنسيق بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ واعتماد سياسة وطنية لحقوق الإنسان واستراتيجية لتنفيذها؛ واعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك القانونية الدولية؛ وتحسين الحوار وتعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 32- أدلى 106 وفداً ببيانات في أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.
- 33- ورحبت تايلند باتخاذ تدابير تشريعية لحماية حقوق الأطفال بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- 34- وأثنت تيمور - ليشتي على موزامبيق لاعتمادها القانون المتعلق بنظام التعليم الوطني وقانون منع الزيجات المبكرة ومكافحتها.
- 35- ورحبت توغو بالجهود التي تبذلها موزامبيق لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها على الرغم من التحديات التي تواجهها.
- 36- ورحبت تونس بالجهود التي تبذلها موزامبيق لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز حقوق المرأة وإصلاح قطاع العدالة.
- 37- ورحبت أوغندا بالتصديق على المعاهدات وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها لإصلاح النظام الجنائي والقضائي.
- 38- ورحبت أوكرانيا بتتقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبعتماد قانون بشأن تنفيذ الأحكام.
- 39- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالتصديق على صكوك منظمة العمل الدولية لحماية حقوق الطفل.
- 40- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية موزامبيق على التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ومساءلة مرتكبيها.
- 41- وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن أو قوات الأمن الخاصة التابعة للحكومة تقوض الجهود الرامية إلى معالجة الأزمات الإنسانية.
- 42- ورحبت أورغواي بخطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- 43- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتدابير والسياسات المؤسسية المتعلقة بالعنف المنزلي وحقوق كبار السن.

- 44- ورَحِّبَت فَيِيَّت نَام بِالْمَوَافَقَةِ عَلَى التَّشْرِيعَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ الرَّامِيَةِ إِلَى مَكَافِحَةِ أَوْجِهَ عَدَمِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنِ الْجِنْسَيْنِ وَبِعَاثْمَادِ تَدَابِيرِ لِحْسِينِ الْمَشَارَكَةِ السِّيَاسِيَةِ لِلْمَرْأَةِ.
- 45- وَرَحِّبَ الْيَمَنُ بِالْجُهُودِ الْمَبْدُولَةِ لِعَزَائِزِ التَّعَاوُنِ مَعَ الْمُنْظَمَاتِ الْإِنْسَانِيَةِ وَمُنْظَمَاتِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَتَوْطِيدِ أَرْكَانِ حَمَايَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ.
- 46- وَشَكَرَتْ زَامْبِيَا الْوَفْدَ عَلَى تَقْدِيمِهِ التَّقْرِيرَ الْوَطْنِيَّ وَالْمَعْلُومَاتِ الْمَحْدَثَةَ.
- 47- وَرَحِّبَت زَمْبَابُوِيَّ بِالتَّدَابِيرِ الْمَتَّخَذَةِ لِعَزَائِزِ حَقُوقِ الْمَرْأَةِ وَتَدْرِيبِ أَفْرَادِ الْقَضَاءِ وَالشَّرْطَةِ وَتَقْدِيمِ تَقَارِيرِ إِلَى الْهَيْئَاتِ الْمُنْشَأَةِ بِمَوْجِبِ مَعَاهِدَاتِ.
- 48- وَشَجَعَتِ أَلْبَانِيَا موزامبيقَ عَلَى تَخْصِيصِ مَوَارِدِ كَافِيَةٍ لِلْجَنَّةِ الْوَطْنِيَّةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَرَحْبَتِ بَزِيَاةِ مَشَارَكَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيَاةِ السِّيَاسِيَةِ.
- 49- وَرَحِّبَتِ الْجَزَائِرُ بِسِنِّ قَانُونِ نِظَامِ التَّعْلِيمِ الْوَطْنِيِّ وَبِعَزَائِزِ الْجَنَّةِ الْوَطْنِيَّةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَمَكْتَبِ أَمِينِ الْمِظَالِمِ.
- 50- وَرَحِّبَتِ أَنْغُولَا بِتَّعَاوُنِ الْحُكُومَةِ مَعَ الْإِجْرَاءَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْجُهُودِ الْمَبْدُولَةِ فِي مَجَالِ الْأَمْنِ وَتَغْيِيرِ الْمَنَاحِ.
- 51- وَقَدَمَتِ الْأَرْجَنْتِينُ تَوْصِيَاةً.
- 52- وَشَجَعَتِ أَرْمِينِيَا موزامبيقَ عَلَى مَوَاصِلَةِ التَّصَدِي لِمَسْأَلَةِ عَمَلِ الْأَطْفَالِ وَعَلَى إِجْعَادِ سَبَلِ أَمْنَةٍ لِلْإِبْلَاغِ عَنِ التَّعْذِيبِ.
- 53- وَاعْتَرَفَتْ أَسْتْرَالِيَا بِالتَّحْدِيَّاتِ الَّتِي تَعْتَرِضُ مَكَافِحَةَ الْإِرْهَابِ، وَأَعْرَبَتْ عَنِ قَلْقِهَا إِزَاءَ التَّقَارِيرِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى تَعْرِضِ الصَّحْفِيِّينَ لِاعْتِدَاءَاتِ.
- 54- وَشَكَرَتْ النَّمْسَا الْوَفْدَ عَلَى تَقْرِيرِهِ.
- 55- وَرَحِّبَتِ أُنْدُرِيَجَانُ بِتَطْوِيرِ قُدْرَاتِ الْمَوْسَسَاتِ الْوَطْنِيَّةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَبَزِيَاةِ التَّعَاوُنِ التَّقْنِيِّ مَعَ هَيْئَاتِ الْأُمَمِ الْمَتَّحِدَةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ.
- 56- وَلَاخِظَتْ بِيَلَارُوسِ بَارْتِيَاكِ التَّحْسِنِ الَّذِي طَرَأَ عَلَى الْمَوْسَسَاتِ الْوَطْنِيَّةِ وَاعْتِمَادِ تَشْرِيعَاتِ فِي مَجَالِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ.
- 57- وَأَثْنَتِ بَلْجِيكَا عَلَى جُهُودِ موزامبيقَ لِعَزَائِزِ حَقُوقِ الطِّفْلِ وَالْمَسَاوَاةِ بَيْنِ الْجِنْسَيْنِ.
- 58- وَهَنَأَتْ بَوْتْسْوَانَا موزامبيقَ عَلَى إِصْلَاحِ نِظَامِ الْعَدَالَةِ وَعَلَى إِدْخَالِ تَحْسِينَاتٍ عَلَى الْجَنَّةِ الْوَطْنِيَّةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَمَكْتَبِ أَمِينِ الْمِظَالِمِ.
- 59- وَأَعْرَبَتْ الْبِرَازِيلُ عَنِ تَقْدِيرِهَا لِلخَطَوَاتِ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا موزامبيقَ لِعَزَائِزِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنِ الْجِنْسَيْنِ، وَمَكَافِحَةِ الْفَسَادِ، وَتَحْسِينِ فُرْصِ الْحَصُولِ عَلَى الرِّعَايَةِ الصَّحِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْمِيَاهِ.
- 60- وَاعْتَرَفَتْ بَلْغَارِيَا بِالتَّحْدِيَّاتِ الَّتِي تَوَاجِهُهَا موزامبيقَ، مَشِيرَةً إِلَى تَدَهُّورِ الْحَالَةِ نَتِيجَةَ الْأَزْمَةِ الَّتِي تُشْهَدُهَا مَنطِقَةُ كَابُو دِلْغَادُو.
- 61- وَرَحْبَتِ بوركينا فاسو بِاعْتِمَادِ خَطَّةٍ لِمَكَافِحَةِ الْعَنْفِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ وَتَشْرِيعِ لِمَنْعِ زَوَاجِ الْأَطْفَالِ.
- 62- وَرَحِّبَتِ بُوْرُونْدِي بِاعْتِمَادِ تَدَابِيرِ مَخْتَلِفَةٍ، بِمَا فِيهَا تِلْكَ الرَّامِيَّةُ إِلَى حَمَايَةِ حَقُوقِ الْأَشْخَاصِ ذَوِي الْإِعَاقَةِ.

- 63- ورحبت كمبوديا بجهود موزامبيق الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 64- وأعربت الكاميرون عن تقديرها للتحسينات الكبيرة التي أدخلت على حماية حقوق الإنسان.
- 65- وأثنت كندا على موزامبيق لاعتمادها قانون عام 2019 بشأن منع الزيجات المبكرة ومكافحتها، تنفيذاً لالتزاماتها المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل.
- 66- ورحبت تشاد بمراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.
- 67- وسلطت شيلي الضوء على السياسات المعتمدة لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الجنساني.
- 68- وأعربت الصين عن تقديرها لتنفيذ خطة وطنية خمسية للتنمية ووضع استراتيجية للضمان الاجتماعي.
- 69- وهنأت كوت ديفوار موزامبيق على التقدم المحرز منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها.
- 70- واعترفت كوبا بالأولوية التي توليها موزامبيق لقطاع الصحة وأقرت بالتحسينات التي أدخلت في هذا المجال على الرغم من جائحة كوفيد-19.
- 71- ورحبت تشيكيا باعتماد قوانين تحسن حالة المرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة.
- 72- ولاحظت الدانمرك أن القوانين التي تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية حظراً صريحاً لم تعتمد بعد.
- 73- واعترفت جيبوتي بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من خلال وضع قوانين وسياسات وبرامج عمل مختلفة.
- 74- وأثنت مصر على الإصلاحات التي نفذت لتحسين الإطار التشريعي والمؤسسي والتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة والطفل.
- 75- ولاحظت إسواتيني التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها.
- 76- ورحبت إثيوبيا بالتركيز على تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبالالتزام المقدم لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان والتصدي لزواج الأطفال.
- 77- وأشادت فيجي بما أبدته موزامبيق من قدرة على مجابهة التحديات، بما فيها انعدام الاستقرار السياسي والعسكري في بعض المناطق والآثار السلبية لتغير المناخ وجائحة كوفيد-19.
- 78- ورحبت فنلندا بمشاركة موزامبيق في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 79- ورحبت فرنسا بتقديم موزامبيق تقريرها الوطني.
- 80- ورحبت جورجيا بإنشاء إطار قانوني واستراتيجية للحماية الاجتماعية وبوضع قانون نظام التعليم الوطني.

- 81- وما زالت ألمانيا قلقة إزاء حالة حقوق الإنسان في كابو دلغادو والقيود التي تستهدف وسائط الإعلام المستقلة والصحفيين.
- 82- ورحبت غانا بإصلاح نظام إقامة العدل وقطاع السجون وبالتدابير المتخذة لمكافحة أوجه عدم المساواة بين الجنسين.
- 83- ورحبت آيسلندا بالتزام موزامبيق بتحقيق المساواة بين الجنسين.
- 84- ولاحظت الهند التحديات التي تعترض حماية الحق في الصحة، ولا سيما الحاجة إلى استراتيجيات محددة للتصدي لجائحة كوفيد-19.
- 85- ورحبت إندونيسيا بالجهود المبذولة لتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وزيادة الحوار مع المجتمع المدني.
- 86- ورحبت العراق بقرار موزامبيق توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وكذلك بالتقدم المحرز في عملية السلام.
- 87- واعترفت أيرلندا بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقلص الحيز الديمقراطي والمدني.
- 88- ورحبت إيطاليا بالخطة الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني (2018-2021) وقانون عام 2019 لمنع الزيجات المبكرة ومكافحتها.
- 89- وأشارت اليابان إلى التحديات التي تواجه موزامبيق، بما في ذلك انعدام الاستقرار في كابو دلغادو والتحديات المتصلة بالأشخاص المصابين بالجذام.
- 90- وأشارت إسرائيل إلى التحديات المتصلة بتغيير المناخ والإرهاب. ورحبت بالإطارين التشريعي والسياساتي الراميين إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.
- 91- ورحب الأردن بالجهود التشريعية والسياسية لتعزيز احترام حقوق الإنسان واتفق السلام لعام 2019.
- 92- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالحالة في كابو دلغادو، أشار الوفد إلى أن انعدام الاستقرار الناجم عن الأنشطة الإرهابية قوض جهود موزامبيق لضمان التمتع بحقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى أن موزامبيق بلد يتعين فيه على جميع المواطنين والمؤسسات امتثال سيادة القانون. ويستلزم الدفاع عن الأمة والمصلحة الوطنية حماية جميع المواطنين وممتلكاتهم، ولا سيما من جانب القوات المسلحة التي يسترشد عملها بالدستور والتشريعات الأخرى ذات الصلة.
- 93- وتهدف عملية السلام الحالية إلى الجمع بين مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشركاء الدوليون مثل الأمم المتحدة. ويشكل الاتفاق من أجل السلام والمصالحة الوطنية في موزامبيق الأداة الرئيسية التي توجه عملية وقف الاستخدام العسكري للأسلحة أو الأفراد أو الذخائر ونزع السلاح وإعادة إدماج الأعضاء السابقين في المقاومة الوطنية الموزامبيقية. وتبذل جهود توعية لتشجيع أولئك الذين نصبوا أنفسهم قاداتهم الكبار على الانضمام إلى العملية.
- 94- وقد سمحت موزامبيق لوسائط الإعلام الوطنية والدولية بالوصول إلى المناطق المتضررة من النزاع حتى تتمكن من تقديم تقارير عن الأحوال المعيشية في تلك المناطق بطريقة شفافة ونزيهة. غير أن الجهود المبذولة لضمان الأمن يمكن أن تسفر أحياناً عن فرض قيود على عدد الأشخاص المأذون لهم بالوصول إلى تلك المناطق. وقد تم على وجه الخصوص ضمان وصول المنظمات ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية.

- 95- والمسائل والتوصيات التي أثيرت أثناء جلسة التفاوض تتوافق إلى حد كبير مع الشواغل الرئيسية للحكومة، التي يجري تناولها بالفعل، على النحو الوارد وصفه في التقرير الوطني. وفي هذا الصدد، قُدمت معلومات عن الزواج المبكر، وعن القضاء على جميع أنواع العنف، بما في ذلك العنف المنزلي، وعن المساواة بين الجنسين، وعن الإصلاحات القانونية، بما في ذلك إدراج الالتزامات الدولية في القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، اتُخذت إجراءات لخفض معدلات التسرب من المدارس، ولا سيما بين الفتيات، لخفض معدلات الأمية ومكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية.
- 96- وفيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يجري حالياً التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في التصديق على صكوك أخرى.
- 97- وأثنت كينيا على موزامبيق لتتقيحها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.
- 98- ورحبت لاتفيا بتقديم موزامبيق تقريرها الوطني.
- 99- ورَحَّب لبنان باتفاق السلام لعام 2019، لكن أعرب عن قلقه إزاء العدد الكبير للأشخاص المشردين بسبب الكوارث الطبيعية في الشمال.
- 100- وأشادت ليسوتو بموزامبيق لصونها حرية الرأي والتعبير من خلال إنشاء مجلس أعلى للإعلام.
- 101- وأشادت ليبيا بسن قوانين وسياسات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 102- وتمنّت لكسمبرغ لموزامبيق النجاح في تنفيذ ما تلقتته من توصيات خلال الاستعراض.
- 103- وشكرت ملاوي الحكومة على تقريرها الشامل.
- 104- وأشارت ماليزيا إلى الجهود المبذولة للتصدي للاتجار بالبشر وسوء ظروف الاحتجاز. وشجعت ماليزيا موزامبيق على اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأشخاص المصابين بالمهق.
- 105- واعترفت ملديف بالجهود المبذولة لتحسين القدرة التشغيلية لمؤسسات حقوق الإنسان وإصلاح نظام إقامة العدل.
- 106- وأعربت مالي عن تضامنها مع موزامبيق في أعقاب الهجمات الإرهابية الأخيرة، ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها موزامبيق لمكافحة الإرهاب.
- 107- وهنأت موريتانيا موزامبيق على التقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ الجولة الماضية.
- 108- وأشادت موريشيوس باعتماد تدابير لمكافحة العنف ضد الأطفال وحظر العمل الإجباري.
- 109- ورَحَّبت المكسيك بخطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال وتحديث قانون مكافحة الاتجار.
- 110- ورَحَّب الجبل الأسود بوجود المفاوضات في موزامبيق وشجع على مواصلة تعاون الحكومة مع فريق الأمم المتحدة القطري لتعزيز حقوق الإنسان.
- 111- وأحاط المغرب علماً بالجهود التي تبذلها موزامبيق للوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.
- 112- وأثنت ناميبيا على موزامبيق لاتخاذها تدابير ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل في البلد.

- 113- وأعربت نيبال عن تقديرها للجهود المبذولة لإصلاح قطاع السجون، وضمان حق الأطفال في التعليم، وزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية.
- 114- وسلطت هولندا الضوء على التقدم المحرز في مجال تشجيع الإجهاض المأمون. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تمرد عنيف في شمال موزامبيق.
- 115- وشكرت نيكاراغوا الوفد على تقديم موزامبيق تقريرها الوطني.
- 116- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى زيادة العنف المنزلي في سياق جائحة كوفيد-19.
- 117- ورحبت النيجر بالجهود المبذولة لمعالجة آثار الكوارث الطبيعية، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم مبادرات حل النزاع في كابو دلغادو.
- 118- وأثنت نيجيريا على موزامبيق لجهودها في مجال الحد من الفقر وتصميمها على مكافحة الاتجار والفساد وحماية حقوق الأشخاص الضعفاء.
- 119- وقدمت النرويج توصيات.
- 120- ورحبت باكستان بالجهود المبذولة لإصلاح نظام العدالة وإدراج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الوطنية.
- 121- ودعت باراغواي إلى اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد المصابين بالمهق.
- 122- ورحبت الفلبين بالجهود التي تبذلها موزامبيق لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومكافحة أوجه عدم المساواة بين الجنسين.
- 123- وحثت بولندا موزامبيق على بذل كل ما في وسعها لمكافحة ممارسات زواج الأطفال والزواج القسري، وكذا الممارسات الضارة الأخرى مثل طقوس البلوغ، التي لها أثر نفسي وجسدي ضار على الأطفال والنساء، والقضاء عليها بفعالية.
- 124- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في كابو دلغادو وتزايد القيود المفروضة على الحيز المدني.
- 125- ورحبت قطر بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال القوانين والإصلاحات الدستورية والبرامج وتحسين ظروف الجميع دون تمييز.
- 126- وأقرت جمهورية كوريا بالجهود التي تبذلها موزامبيق فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية، ولا سيما زيادة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار.
- 127- ورحبت الاتحاد الروسي بالجهود التي تبذلها السلطات حالياً لتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.
- 128- وأقرت رواندا باعتماد موزامبيق تدابير صارمة لمكافحة العنف ضد الأطفال من خلال تطبيق العقوبات الجنائية.
- 129- ورحبت السنغال بالجهود الكبيرة التي تبذل لتوطيد الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

- 130- ورحبت صربيا بزيادة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار، وهي خطوة ترمي إلى ضمان مساواة أكبر بين الجنسين.
- 131- ورحبت سيراليون باعتماد خطة وطنية لمكافحة العنف الجنساني وتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين.
- 132- ورحبت سنغافورة بالجهود المبذولة لضمان الحق في التعليم، ولا سيما للأطفال، بطرق منها رفع سن التعليم الإلزامي.
- 133- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في كابو دلغادو حيث أثر النزاع على الأطفال والمراهقين.
- 134- ورحبت الصومال بالتدابير المتخذة لمكافحة الفساد وزيادة تمثيل المرأة في المؤسسات الحكومية على جميع المستويات.
- 135- ورحبت جنوب أفريقيا بالجهود المبذولة لتحسين قدرة مؤسسات حقوق الإنسان وإصلاح النظام القضائي.
- 136- وشكر جنوب السودان الوفد على التقرير الوطني.
- 137- وأشادت إسبانيا بالوفد لمشاركته في عملية الاستعراض.
- 138- وأعربت سري لانكا عن رغبتها في تسليط الضوء على الجهود الرامية إلى زيادة القدرات المؤسسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقدرتها على الاستجابة.
- 139- وأثنت دولة فلسطين على الحكومة لما اتخذته من خطوات بهدف التصدي لآثار تغير المناخ.
- 140- ورحبت السودان بالتعاون البناء مع آليات حقوق الإنسان والتعاون مع مختلف الهيئات الإقليمية والدولية.
- 141- وأثنت السويد على جهود الحكومة لإنهاء زواج الأطفال وأقرت بالخطوات المتخذة لمكافحة الفساد.
- 142- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء عودة العنف إلى كابو دلغادو، وهو ما أدى إلى معاناة كبيرة للمدنيين.
- 143- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى ما تواجهه موزامبيق من تحديات هائلة تتعلق بالاقتصاد والأمن وتغير المناخ، ورحبت بالتدابير المتخذة لحماية كبار السن.
- 144- ولاحظ الوفد أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على التحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن. وقد نشرت اللجنة مفوضين متخصصين في مختلف المجالات المواضيعية حتى يتمكنوا من رصد الحالة في كابو دلغادو، بطريقة منسقة، بطرق منها إجراء زيارات منتظمة. وبالإضافة إلى ذلك، تابعت الحكومة موضوع الهجمات المنفذة من خلال آليات مختلفة لرصد حالة حقوق الإنسان للسكان المدنيين.
- 145- وأضاف أن مكتب المدعي العام ووزارة الشؤون الداخلية ووزارة الدفاع حققت في انتهاكات حقوق الإنسان، كلما دعت الضرورة، لا سيما إذا انطوت على استخدام مفرط للقوة أو تعسف في إساءة السلطة من جانب موظفي الدولة. والحكومة دائما ما كانت جاهزة لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الهجمات التي ينفذها المتمردون.

- 146- والصحفيون وأعضاء منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن عامة الجمهور، كانوا يضطلعون بعملهم بنشاط ويعبرون عن آرائهم دون خوف من الانتقام أو التخويف.
- 147- وقد دعمت الحكومة الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والنزاعات، ونظمت حملات إعلامية ونشرت مواد لزيادة الوعي في المجتمعات المحلية بشأن الأوضاع الضعيفة والانتهاكات.
- 148- وختاماً، شكر الوفد جميع الذين شاركوا في استعراض موزامبيق وقال إنه سيواصل تقديم معلومات إضافية عن المسائل المثارة، بما في ذلك عند اعتماد مجلس حقوق الإنسان للتقرير.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 149- ستنظر موزامبيق في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.
- 1-149 التوقيع على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي والتصديق عليها وتنفيذها (ألبانيا)؛
- 2-149 التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تكن طرفاً فيها بعد، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، لمنظمة العمل الدولية، من أجل التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5 و8 و11 و13 و16 (باراغواي)؛
- 3-149 انتهائها بسرعة من عملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في أن تصحح دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛
- 4-149 متابعة جهودها من أجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (موريشيوس)؛
- 5-149 تكثيف الجهود من أجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيبال)؛
- 6-149 النظر في اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (باكستان)؛
- 7-149 النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛
- 8-149 الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذه بالكامل في القانون المحلي (إندونيسيا)؛
- 9-149 الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لبنان) (كوت ديفوار)؛

- 10-149 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأرجنتين) (الهند) (رواندا) (السنغال) (لاتفيا)؛
- 11-149 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (البرتغال)؛
- 12-149 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا باقي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد (بوروندي)؛
- 13-149 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سويسرا) (تيمور - ليشتي) (أرمينيا) (شيلي) (ناميبيا) (جمهورية كوريا) (ليسوتو) (أوكرانيا) (لكسمبرغ) (المكسيك) (فرنسا)؛
- 14-149 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 15-149 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا) (ليسوتو) (لكسمبرغ) (المكسيك) (البرتغال) (فرنسا)؛
- 16-149 مواصلة الجهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- 17-149 إتمام عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- 18-149 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال) (أوكرانيا)؛
- 19-149 التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، بما يضمن على وجه الخصوص التعليم الشامل لجميع الأطفال (جنوب السودان)؛
- 20-149 التصديق على اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم (رواندا) (أوكرانيا)؛
- 21-149 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) (ناميبيا)؛
- 22-149 التصديق على كل المعاهدات العالقة، بما في ذلك نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية (زامبيا)؛
- 23-149 التصديق على نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في النظام المذكور، على النحو الموصى به في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (لاتفيا)؛
- 24-149 التصديق على نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وتنفيذه في القانون الوطني (هولندا)؛
- 25-149 التصديق على نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية (لكسمبرغ) (النمسا) (فرنسا)؛
- 26-149 سحب تحفظاتها على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (باراغواي)؛

- 149-27 التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا (اليمن)؛
- 149-28 التنسيق مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة لاكتساب الخبرة التقنية وتنفيذ البرامج الرامية إلى بناء القدرات من أجل الوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (ملديف)؛
- 149-29 تسريع عملية تضمين تشريعاتها الوطنية أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (زمبابوي)؛
- 149-30 اعتماد وتنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنيتين لحقوق الإنسان كما هو مخطط له (فييت نام)؛
- 149-31 النظر في اعتماد استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان على المدى القصير (أنغولا)؛
- 149-32 النظر في إمكانية وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 149-33 مواصلة الحوار السياساتي البناء بشأن حقوق الإنسان والحكم مع الاتحاد الأوروبي (ألمانيا)؛
- 149-34 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم حقوق الإنسان، والتماس الدعم اللازم لتعزيز قدراتها في هذا المجال (نيجيريا)؛
- 149-35 التماس المساعدة الدولية في التخفيف من الآثار الضارة لجائحة كوفيد-19 وتغير المناخ (باكستان)؛
- 149-36 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق لدى اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 149-37 مواصلة العمل مع وكالات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات، لتعزيز وحماية حقوق شعبها (سنغافورة)؛
- 149-38 كفاءة تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد اللازمة لها لتمكينها من تنفيذ ولايتها بصورة فعالة بما يتماشى تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (زامبيا)؛
- 149-39 ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتخصيص المزيد من الموارد البشرية والتقنية والمالية حسب الاقتضاء (توغو)؛
- 149-40 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفعالية وضمان استقلاليتها التامة، تماشياً مع مبادئ باريس (جيبوتي)؛
- 149-41 تزويد لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد لتمكينها من الرصد والتنفيذ الفعالين لتنفيذ إطار حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 149-42 توفير الاستقلال للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث التمويل والميزانية لضمان فعالية عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية (باراغواي)؛
- 149-43 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعتها وتقديم تقارير بشأنها، والنظر في إمكانية تلقي المساعدة لهذا الغرض، في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 149-44 دعم التقدم المحرز في مكافحة التمييز وعدم المساواة وتعزيز حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بالمهق (تونس)؛
- 149-45 اتخاذ المزيد من التدابير لحماية الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالمهق والأطفال وكبار السن (أوكرانيا)؛
- 149-46 ضمان ممارسة حقوق المستضعفين، ولا سيما الأشخاص المصابين بالمهق والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛
- 149-47 اعتماد تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (السويد)؛
- 149-48 تحسين ظروف حياة الفئات الضعيفة، ولا سيما المصابين بالمهق، عن طريق تيسير حصولهم على التعليم والتدريب المهني والعمل (الصومال)؛
- 149-49 تكثيف التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز والوصم ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بالمهق (جنوب أفريقيا)؛
- 149-50 تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بالمهق لمكافحة التمييز المتفشي ضد المصابين بالمهق (كينيا)؛
- 149-51 اتخاذ تدابير إضافية لتحسين حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق والتصدي للتمييز الواسع النطاق ضدهم (ماليزيا)؛
- 149-52 تنفيذ خطة عمل وطنية بشأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، مع اعتماد مؤشرات ملموسة وجدول زمني فيما يتعلق بضمان الحصول على خدمات الصحة والتعليم والعمالة والإدماج الاجتماعي (النرويج)؛
- 149-53 زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق كبار السن من خلال تنفيذ القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة (سري لانكا)؛
- 149-54 زيادة تعزيز حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من خلال حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وضمان الحق في حرية تكوين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين جمعيات (إسبانيا)؛
- 149-55 سن تشريعات تحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (الدانمرك)؛

- 149-56 اعتماد قانون عام لمكافحة التمييز يتصدى للتمييز المباشر وغير المباشر ويشمل جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 149-57 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في التنمية (الجزائر)؛
- 149-58 تسريع عملية وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وضمان اتساقها مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (تشيكيا)؛
- 149-59 اعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنية شاملة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 149-60 مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الأطر المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومعالجة شواغلها المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والخاصة بسياساتها (فيجي)؛
- 149-61 تعزيز التدابير المتعلقة باستخراج الموارد الطبيعية لتعزيز احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ الطوعية للأمن وحقوق الإنسان (سويسرا)؛
- 149-62 مواصلة جهودها الرامية إلى الاستجابة لآثار تغير المناخ وضمان إدراج الحماية البيئية واعتبارات البنية التحتية في خططها (دولة فلسطين)؛
- 149-63 تكثيف الجهود الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية، بطرق منها التنفيذ الفعال للخطة الوطنية للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2017-2030 (بوتسوانا)؛
- 149-64 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات والمجتمعات المحلية مشاركة مجدية في وضع وتنفيذ الأطر المتعلقة بتغير المناخ وبالحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 149-65 تسريع عملية تنفيذ الخطة الوطنية للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2017-2030، وكذلك الاستراتيجية الوطنية للضمان الاجتماعي الأساسي للفترة 2016-2024 (الصومال)؛
- 149-66 مواصلة الجهود لمعالجة التوترات السياسية والعسكرية في المنطقة الوسطى من البلد ومواصلة تقديم المساعدة إلى المشردين حتى يعودوا إلى مناطقهم (لبنان)؛
- 149-67 اتخاذ تدابير عاجلة لحماية السكان المتضررين من النزاعات في شمال ووسط البلد وضمان حصول المشردين، ولا سيما الأطفال، على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات العامة الأساسية الأخرى، وكذا حمايتهم من انتهاكات حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- 149-68 ضمان أن تعطي جميع قوات الأمن الأولوية لحماية المدنيين واحترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي (لكسمبرغ)؛
- 149-69 مواصلة جهودها لضمان عملية سلام شاملة وجامعة، وتعزيز آليات تقديم الضحايا للشكاوى واتخاذ المزيد من التدابير لضمان حماية المدنيين (دولة فلسطين)؛
- 149-70 ضمان عملية شاملة وجامعة من أجل السلام والعدالة والمصالحة، والتصدي، على وجه الخصوص، لضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز السلام، بطرق منها زيادة مشاركة المجتمعات المتضررة (الأردن)؛

- 149-71 اعتماد مشاريع لبناء القدرات والمساعدة التقنية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف بناء قدرات موظفي الدولة، ولا سيما قوات الأمن، على المبادئ الدولية (الأردن)؛
- 149-72 اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التطرف العنيف تقوم على سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بطرق منها تدريب قوات الأمن والدفاع (إسبانيا)؛
- 149-73 طلب الدعم من دول أخرى، وكذلك من المنظمات الإقليمية والدولية، لمكافحة التطرف والإرهاب العنيفين (كسمبرغ)؛
- 149-74 مواصلة جهودها لمكافحة نشاط المتطرفين داخل أراضيها مع حماية حقوق الإنسان للمدنيين (أستراليا)؛
- 149-75 القيام، بالاشتراك مع المجتمع الدولي، بوضع خطة لمكافحة الإرهاب تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (بلغاريا)؛
- 149-76 ضمان المساءلة والإجراءات القانونية الواجبة من خلال إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في حالات الانتهاك المزعومة لحقوق الإنسان من جانب الجيش والشرطة في كابو دلغادو (السويد)؛
- 149-77 اعتماد تدابير لإنهاء خرق وانتهاك حقوق الإنسان في كابو دلغادو ومحاسبة المتورطين فيها (كندا)؛
- 149-78 تسهيل رصد حقوق الإنسان ووصول وسائل الإعلام والمساعدة الإنسانية إلى مقاطعة كابو دلغادو (فنلندا)؛
- 149-79 اتخاذ التدابير اللازمة، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، لاستعادة الاستقرار وتحسين الحالة الإنسانية في كابو دلغادو (اليابان)؛
- 149-80 تيسير تقديم المساعدة الإنسانية في منطقة كابو دلغادو، بما يضمن تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم إلى العدالة، مع احترام جميع ضمانات المحاكمة العادلة (البرتغال)؛
- 149-81 ضمان حماية المدنيين، ولا سيما في سياق النزاع في كابو دلغادو (فرنسا)؛
- 149-82 تكثيف الجهود لضمان التقيد بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في كابو دلغادو، وذلك، على سبيل المثال، لحماية المدنيين ومنع إساءة المعاملة (ألمانيا)؛
- 149-83 ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المجتمعات المتضررة في مناطق النزاع والتحقيق في انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان ومحاسبة المتورطين فيها (النرويج)؛
- 149-84 توفير تمويل إضافي للمساعدة الطارئة المقدمة إلى ضحايا الإرهاب من أجل معالجة المشاكل الملحة للسكان المتضررين (الاتحاد الروسي)؛
- 149-85 ضمان حماية جميع الأطفال في مناطق النزاع من انتهاكات حقوقهم، ولا سيما الانتهاكات الخطيرة مثل قتل الأطفال أو تشويههم أو تجنيدهم أو استخدامهم على أيدي القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ومن العنف الجنسي (سلوفينيا)؛

- 149-86 تنفيذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وسوء المعاملة (فرنسا)؛
- 149-87 تسريع تنفيذ الخطة المتعددة القطاعات لمكافحة العنف ضد المصابين بالمهق (بوركيينا فاسو)؛
- 149-88 مواصلة جهودها لمكافحة العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق وحمايتهم من التمييز ومحاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات ترتكب ضدهم (مصر)؛
- 149-89 اتخاذ تدابير لحماية المصابين بالمهق من الاختطاف والاتجار (أوغندا)؛
- 149-90 إنشاء آليات مناسبة لحماية المصابين بالمهق، بهدف التصدي لموجات العنف الأخيرة التي تستهدفهم (إسرائيل)؛
- 149-91 التحقيق في حوادث العنف الذي يستهدف الأشخاص المصابين بالمهق ومقاضاة مرتكبيها (سيراليون)؛
- 149-92 تعزيز استقلال وحياد القضاء ومؤسسات إنفاذ القانون لضمان الحق في محاكمة عادلة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- 149-93 مواصلة جهودها لتعزيز التدابير الرامية إلى دعم جهود تدريب وتوعية الموظفين العموميين، بما في ذلك قوات الأمن، بشأن قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة (غانا)؛
- 149-94 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الكفاءة المهنية لقوة الشرطة من خلال إدراج ممارسات حقوق الإنسان في التدريب (ملاوي)؛
- 149-95 النظر في إصدار أحكام غير احتجائية لتجنب اكتظاظ مرافق الاحتجاز (أوغندا)؛
- 149-96 التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية وقوات الأمن الحكومية وقوات الأمن الخاصة؛ ومحاسبة المذنبين؛ وضمان إخضاع قوات الأمن الحكومية للمراقبة من أجل التأكد من عدم تورطها في انتهاكات حقوق الإنسان وتدريبها على المسؤوليات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 149-97 كفالة إجراء تحقيق سريع وشامل ونزيه في خروقات وانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من جانب جميع الأطراف، بما فيها قوات الأمن، وضمان تقديم مرتكبيها إلى العدالة (أيرلندا)؛
- 149-98 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن العامة والخاصة، وكذلك إجراء تحقيقات في جميع مزاعم الانتهاكات، من أجل تقديم مرتكبيها إلى العدالة (سويسرا)؛
- 149-99 إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في مزاعم الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة من قبل أجهزة الأمن (أستراليا)؛
- 149-100 ضمان التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب وتقديم المتورطين المزعومين إلى العدالة (بلجيكا)؛

- 101-149 ضمان إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين، بما فيها القتل والاختطاف (جمهورية كوريا)؛
- 102-149 تعزيز الجهود الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان التي يقوم بها موظفو إنفاذ القانون وضمان ملاحقة المتورطين فيها، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، والاعتقالات التعسفية، وسوء المعاملة (إيطاليا)؛
- 103-149 النظر في إنشاء خدمات متخصصة للأطفال الجانحين، لا سيما من خلال مواءمة القوانين المتعلقة باعتقال القصر واحتجازهم مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي (ملاوي)؛
- 104-149 النظر في مواءمة نظام قضاء الأحداث مع المعايير الدولية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 105-149 مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح قطاع العدالة، بما في ذلك الإجراءات الجنائية والعدالة الجنائية (موريتانيا)؛
- 106-149 تنفيذ نظام قضاء الأحداث تنفيذًا كاملاً وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (كينيا)؛
- 107-149 إصلاح الإطار القانوني المتعلق باعتقال القصر واحتجازهم، ومواءمته مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي (زامبيا)؛
- 108-149 مواصلة تدابير الإصلاح المحددة في تقرير تموز/يوليه 2019 بشأن الشفافية والحوكمة والفساد (النمسا)؛
- 109-149 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المغرب)؛
- 110-149 الاحترام الكامل والفعال لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات وحرية الصحافة (باراغواي)؛
- 111-149 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من خلال القانون والسياسة الحكومية لضمان حماية وتعزيز حرية التعبير، بما في ذلك التنفيذ العتيد للمادة 48 من دستورها (أستراليا)؛
- 112-149 ضمان أن يكفل إصلاح قانون الاتصال الاجتماعي والصحافة الحق في حرية التعبير والصحافة والحصول على المعلومات، وكفالة عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 113-149 إعادة صياغة القانون المقترح بشأن الاتصال الاجتماعي وقانون البث لضمان حرية التعبير، بطرق منها زيادة المساحة المتاحة للمعارضة والمناقشة، وضمان مساحة آمنة للجميع تمكنهم من ممارسة هذه الحقوق (السويد)؛
- 114-149 مراجعة قوانين الإعلام والاتصال المقترحة بهدف ضمان حرية الرأي والتعبير من خلال وسائل الإعلام الحرة والمستقلة (ألمانيا)؛
- 115-149 اعتماد قانون الاتصال الاجتماعي وقانون البث من قبل البرلمان دون أي قيود على حرية الإعلام (تشيكيا)؛

- 149-116 ضمان إدراج الحماية على حرية التعبير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان في نصّ القوانين الجديدة المقترحة التي تنظم وسائط الإعلام والبريد، واحترامها عمليا (كندا)؛
- 149-117 مواءمة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة مع المعايير الدولية بحيث يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون من العمل دون قيود ومخاطر، وضمان المساءلة عن جميع حالات الاعتداء والانتهاك المبلغ عنها والتي تستهدفهم (إيطاليا)؛
- 149-118 ضمان احترام الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، بما في ذلك في مجال الإنترنت، والحفاظ على بيئة إيجابية لعمل وسائط الإعلام المستقلة والصحفيين (بلغاريا)؛
- 149-119 ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير وضمان إمكانية أداء الصحافة ووسائط الإعلام عملها دون تدخل لا مبرر له (النمسا)؛
- 149-120 ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وكذا حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان وحماية حرية الصحافة واتخاذ جميع التدابير حتى يتمكن الصحفيون من القيام بعملهم بشكل مستقل ودون خوف من الانتقام (فرنسا)؛
- 149-121 مواصلة توطيد التدابير ذات الصلة لتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات وحرية الإعلام في البلد (غانا)؛
- 149-122 تعزيز الحيز المدني من خلال التحقيق في جميع حالات العنف أو التهريب التي أبلغ عنها، بما في ذلك الاعتداءات، وتستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافة (آيسلندا)؛
- 149-123 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكاملة لحقوق حرية التعبير، والحصول على المعلومات وحرية وسائط الإعلام للجميع، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام (أيرلندا)؛
- 149-124 وضع تدابير لحماية الحيز المدني، بطرق منها التحقيق في جميع الاعتداءات المبلغ عنها والتي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافة (أوكرانيا)؛
- 149-125 تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام (لاتفيا)؛
- 149-126 تعزيز جهود بناء القدرات لإنفاذ قانون الحق في المعلومات (ملاوي)؛
- 149-127 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية وإعمال الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحصول على المعلومات وحرية الإعلام (نيوزيلندا)؛
- 149-128 اعتماد تدابير لحماية الحيز المدني، بطرق منها إجراء تحقيقات شاملة وتعزيز المساءلة عن جميع حالات تعنيف وتهريب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المبلغ عنها (الجبل الأسود)؛
- 149-129 إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة ومستقلة وشفافة في جميع أعمال الاعتداء والمضايقة والتهريب والاختفاء القسري التي تعرض لها فاعلون في المجتمع المدني وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ورجال دين وأكاديميون (هولندا)؛

- 130-149 إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة ونزيهة في مزاعم قتل واختفاء واضطهاد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والأكاديميين، وضمان تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (نيوزيلندا)؛
- 131-149 التحقيق في الاعتداءات العنيفة التي استهدفت العاملين في مجال الإعلام ومحاسبتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 132-149 ضمان أن تفضي التنقيحات والإصلاحات الجارية لقوانين الإعلام إلى حماية حرية التعبير وحرية الإعلام، وتعزيز التعددية الإعلامية، وأن تستند إلى التشاور مع أصحاب المصلحة (النرويج)؛
- 133-149 السماح للصحافة المستقلة والمجتمع المدني بالوصول إلى مناطق النزاع لإعداد تقارير بشأنها وامتثال الالتزامات المحلية والدولية لموزامبيق والتزاماتها باحترام حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 134-149 احترام وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات وحرية الصحافة (باراغواي)؛
- 135-149 تعزيز التعاون مع المجتمع المدني في رصد حقوق الإنسان، على أساس حوار مفتوح وبناء (ألبانيا)؛
- 136-149 اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومواتية لأفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان حيث يحظون بالاحترام، وبخاصة المدافعات عن حقوق الإنسان، حتى لا يتعرضون للاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا)؛
- 137-149 تبسيط عملية تسجيل منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تكافح التمييز على أساس جنسي (تشيكيا)؛
- 138-149 حذف جميع الأحكام الواردة في قانون حرية تكوين الجمعيات التي تحد من عملية تسجيل كيانات المجتمع المدني العاملة في قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ومن أنشطتها (هولندا)؛
- 139-149 ضمان الاحترام الكامل لحقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحماية حيز المجتمع المدني من خلال إزالة العقبات التي تعترض عملية تسجيل وأنشطة منظمات المجتمع المدني، بما فيها تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (أوروغواي)؛
- 140-149 النظر في التوصيات التي قدمتها بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي في عام 2019، والتي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز العملية الديمقراطية بشكل كبير (النمسا)؛
- 141-149 تنفيذ التوصية السابقة التي قدمتها تشيكيا لتحسين الشفافية والشمولية في العمليات الانتخابية (تشيكيا)؛
- 142-149 ضمان المشاركة المتساوية في الشؤون السياسية والعامة من خلال التنفيذ السريع لتوصيات بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي في عام 2019، ولا سيما بشأن منع العنف الانتخابي، ووصول وسائل الإعلام المستقلة إلى جميع مراحل العملية الانتخابية، وتوفير بيئة متساوية لجميع الأحزاب السياسية (تشيكيا)؛

- 143-149 دمج جميع القوانين واللوائح الانتخابية في إطار قانوني انتخابي متكامل واحد وإنشاء نظام دائم وموثوق لتسجيل الناخبين (النرويج)؛
- 144-149 تجريم جميع أشكال الرق المعاصر ومواءمة التعريف القانوني لـ "الاتجار" مع المعايير الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 145-149 اتخاذ المزيد من التدابير في إطار مكافحة الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛
- 146-149 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم على نحو فعال (بيلاروس)؛
- 147-149 تسريع اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (تشاد)؛
- 148-149 تسريع عملية اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي (السنغال)؛
- 149-149 مواصلة العمل لضمان المزيد من الحماية للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في إطار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 150-149 تعزيز التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان حماية حقوق النساء والأطفال وجميع الأشخاص الموجودين في حالة ضعيفة (نيجيريا)؛
- 151-149 تعزيز قوانينها بشأن انعدام الجنسية والاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص (إسواتيني)؛
- 152-149 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين وحماية الفئات السكانية الأكثر ضعفاً (الاتحاد الروسي)؛
- 153-149 مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية الناجحة التي تعود بالنفع على شعبها، لا سيما في مجالات السكن والصحة والتعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 154-149 مواصلة تعزيز الحد من الفقر وتحقيق هدف إنعاش وتنمية المناطق الريفية (الصين)؛
- 155-149 مواصلة تعزيز السياسات والاستراتيجيات الوطنية الموجهة نحو التنمية والحد من الفقر (تونس)؛
- 156-149 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر (نيكاراغوا)؛
- 157-149 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للفقر وعدم توافر المياه النظيفة والمرافق الصحية في المناطق الريفية (كينيا)؛
- 158-149 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لفقر الأطفال وعدم وصولهم إلى المياه النظيفة والمرافق الصحية في المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- 159-149 تسريع عملية مراجعة قانون الأراضي من أجل تحسين حماية حقوق استخدام الأراضي وتيسير المشاركة الفعالة للمجتمعات الريفية والمنظمات غير الحكومية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (سويسرا)؛
- 160-149 زيادة تعميم برامج الدعم الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (إثيوبيا)؛

- 149-161 مواصلة اتخاذ التدابير لتبسيط التحويلات النقدية الحكومية الموجهة لدعم الأغذية لفائدة كبار السن الضعفاء (الهند)؛
- 149-162 النظر في أثر جائحة كوفيد-19 على نظام الرعاية بأكمله، لا سيما فيما يتعلق بزيادة العبء المنزلي الملقى على عاتق المرأة، وفي المصادر السلبية للبقاء على قيد الحياة بالنسبة للمرأة، مثل الزيجات المبكرة (الأرجنتين)؛
- 149-163 مواصلة تعزيز الاستثمار في القطاع الصحي لزيادة حماية حق السكان في الصحة (الصين)؛
- 149-164 اتخاذ التدابير لتحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية وإمكانية الحصول عليها ولضمان توافر الموظفين الصحيين المؤهلين (صربيا)؛
- 149-165 مواصلة العمل من أجل حصول الجميع على الرعاية الصحية، بطرق منها برنامج "مقاطعة واحدة، مستشفى واحد" (سري لانكا)؛
- 149-166 إعطاء الأولوية لتدابير تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية وإمكانية الحصول عليها، وضمان توافر الموظفين الصحيين المؤهلين (السودان)؛
- 149-167 تكثيف التعاون والجهود بدعم من المجتمع الدولي لزيادة توسيع نطاق التدخلات البرنامجية والاستثمارات التي ترمي إلى الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا (كمبوديا)؛
- 149-168 ضمان حصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المساعدة الطبية والأدوية الكافية (إسرائيل)؛
- 149-169 مراجعة وتعديل المادة 169(1) من قانون العقوبات لإزالة العوائق التي تحول دون حصول النساء والفتيات الريفيات على الإجهاض (الدانمرك)؛
- 149-170 ضمان حصول جميع المواطنين على الخدمات الصحية، ولا سيما كبار السن والأشخاص المصابين بالمهق والأشخاص ذوي الإعاقة (إسواتيني)؛
- 149-171 تعزيز جهود تحسين حصول الجميع على الرعاية الصحية، بما في ذلك الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة برعاية الصحة الجنسية والإنجابية (فيجي)؛
- 149-172 تخصيص موارد كافية للبرنامج الوطني لمكافحة الجذام (اليابان)؛
- 149-173 دعم استراتيجيات تعزيز قطاع الصحة وتوفير الرعاية الصحية للجميع (ليبيا)؛
- 149-174 تنفيذ الالتزام الذي قدم في مؤتمر قمة نيروبي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بتوزيع وسائل حديثة جيدة وآمنة وطويلة الأجل لمنع الحمل وتوفير المعلومات والتعليم في 100 في المائة من المدارس الثانوية بحلول عام 2030 (آيسلندا)؛
- 149-175 تحسين الصحة الجنسية والإنجابية من خلال التعليم الشامل، بما في ذلك التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية وتعزيز تنظيم الأسرة (ملاوي)؛

- 176-149 ضمان حصول جميع النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المجانية والجيدة (المكسيك)؛
- 177-149 إعطاء الأولوية لتدابير تحسين إمكانية حصول النساء والأطفال والمجتمعات الريفية على الرعاية الصحية الأولية الجيدة، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية الجنسية (جنوب أفريقيا)؛
- 178-149 تنفيذ تدابير ملموسة لإصلاح نظام التعليم (سيراليون)؛
- 179-149 مواصلة الجهود المبذولة لدعم نظام التعليم وضمان حق جميع الموزامبيقيين في التعليم (تونس)؛
- 180-149 مواصلة ضمان حصول جميع شعبها على التعليم بشكل كامل وشامل (نيكاراغوا)؛
- 181-149 تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الجيد في جميع أنحاء البلد لكي يحصل أطفال المناطق الريفية على تعليم بنفس نوعية التعليم الذي يحصل عليه أقرانهم في المدن (سنغافورة)؛
- 182-149 اتخاذ تدابير مهمة لضمان حصول الجميع على التعليم كوسيلة للحد من الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم المساواة بين الجنسين، من بين أمور أخرى (موريشيوس)؛
- 183-149 مواصلة الجهود الرامية إلى المساواة في الحصول على التعليم وإنشاء آليات للحد من عدد المتسربين من المدارس (جورجيا)؛
- 184-149 تكثيف التدابير الرامية إلى الحد من معدلات التسرب المدرسي (سري لانكا)؛
- 185-149 اعتماد تدابير محددة للحد من التسرب المدرسي في التعليم الابتدائي (أنغولا)؛
- 186-149 تكثيف جهودها لخفض معدل التسرب المدرسي بين الفتيات، وتيسير عودة الأمهات الشابات إلى المدرسة، وتعزيز البرامج الجامعية والميسرة لمحو أمية الكبار (أرمينيا)؛
- 187-149 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم وتقليص الفجوة في معدلات الالتحاق بالمدارس بين الفتيان والفتيات (الجمهورية العربية السورية)؛
- 188-149 زيادة فرص حصول الفتيات على التعليم وخفض معدل تسربهن من المدارس (الصين)؛
- 189-149 مواصلة جهود تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال الحد من ارتفاع معدل التسرب بين الفتيات وضمان إعادة إدماج الأمهات الشابات (كوت ديفوار)؛
- 190-149 معالجة المسائل التي تحد من مشاركة الشابات والفتيات في نظام التعليم (الفلبين)؛
- 191-149 اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مناهج نظام التعليم الوطني على المستوى الأساسي (قطر)؛
- 192-149 مواصلة الجهود الرامية إلى تقليص معدلات الأمية بين الفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية (قطر)؛

- 193-149 المضي في اتخاذ تدابير إضافية لإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مناهج نظام التعليم الوطني (كمبوديا)؛
- 194-149 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز عملية توعية أفراد المجتمع المدني وموظفي إنفاذ القانون بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 195-149 مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مناهج نظام التعليم الوطني للمستوى الأساسي والثانوي (ليسوتو)؛
- 196-149 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمستوى الثانوي (باكستان)؛
- 197-149 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين (أذربيجان)؛
- 198-149 اعتماد نهج شامل ومتعدد القطاعات لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية التمييزية، بما في ذلك الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال (بوتسوانا)؛
- 199-149 تكثيف الجهود المتعلقة بالمرأة في المناطق الريفية عن طريق إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الملائمة وحلول التمكين الاقتصادي (البرازيل)؛
- 200-149 تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين جميع النساء الريفيات اقتصادياً، بطرق منها توفير المزيد من الائتمانات والقروض المالية، وضمان وصول المرأة الريفية إلى العدالة والتعليم والصحة وغيرها من الهياكل الأساسية، وتمكينها من ملكية الأراضي (الهند)؛
- 201-149 مواصلة تمكين المرأة الريفية من خلال تعزيز تقديم الائتمانات والقروض المالية (كينيا)؛
- 202-149 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التمكين الاقتصادي للنساء، بمن فيهن المقيمت في المناطق الريفية (ملديف)؛
- 203-149 تحسين مشاركة المرأة على مختلف مستويات صنع القرار (موريتانيا)؛
- 204-149 تحسين حقوق النساء والفتيات من خلال ضمان الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والصحة والتعليم (إسواتيني)؛
- 205-149 تمشياً مع التوصية السابقة لفنلندا، تنفيذ التشريعات المتعلقة بنوع الجنس والاستراتيجية الجنسانية في مجال التعليم لمكافحة أمية الإناث والعنف الجنساني وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وإنشاء مآوى مموله من الدولة لفائدة ضحايا العنف، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من النزاعات (فنلندا)؛
- 206-149 ضمان حصول الفتيات على التعليم ومكافحة العنف الجنساني وممارسة الزواج القسري والمبكر (فرنسا)؛
- 207-149 مواصلة الجهود لتمكين المرأة من التمتع بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة (ليبيا)؛

- 149-208 مواصلة الجهود الرامية إلى ترقية المرأة إلى مناصب صنع القرار في المجالين السياسي والاقتصادي، وتهيئة الظروف المواتية لمشاركتها في العملية الانتخابية (الاتحاد الروسي)؛
- 149-209 مواصلة مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، من خلال تنظيم حملات توعية وتوفير وسائل فعالة للحماية والتعويض وإعادة التأهيل (إسبانيا)؛
- 149-210 اتخاذ المزيد من الخطوات للحد من ارتفاع حالات العنف المنزلي خلال جائحة كوفيد-19، بطرق منها إعطاء الأولوية لدعم النساء والفتيات الأكثر تعرضاً للعنف بمختلف أنواعه (إندونيسيا)؛
- 149-211 ضمان توفير خدمات منع العنف الجنساني كعنصر أساسي ومنقذ للحياة في إطار الاستجابة لجائحة كوفيد-19، وضمان أن تظل الخدمات مفتوحة ومتاحة، بما في ذلك توفير خطوط الاتصال المباشرة والإحالات وإدارة الحالات والدعم النفسي الاجتماعي للناجين (ماليزيا)؛
- 149-212 ضمان أن تكون الحماية من العنف الجنساني والعنف المنزلي جزءاً لا يتجزأ من الاستجابات الوطنية للأوبئة وغيرها من حالات الطوارئ، وإعطاء الأولوية لدعم النساء والفتيات في مواجهة مختلف أنواع العنف الجنساني (بلغاريا)؛
- 149-213 تنظيم حملات توعية بشأن الطابع الإجرامي لجميع أشكال العنف الجنساني وآثارها الخطيرة على التمتع بحقوق المرأة (الأرجنتين)؛
- 149-214 اتخاذ المزيد من التدابير لمنع العنف الجنساني (تيمور - ليشتي)؛
- 149-215 مواصلة التدابير الرامية إلى إنهاء العنف المنزلي وحماية ضحاياه (أذربيجان)؛
- 149-216 تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة وتوفير آليات لرصد وتقييم تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لمكافحة العنف ضد المرأة (بلجيكا)؛
- 149-217 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، والتنفيذ الكامل للخطة الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني (2018-2021) (جنوب أفريقيا)؛
- 149-218 تسريع عملية تنفيذ نهج متعدد القطاعات للقضاء على العنف المنزلي والجنسي والجنساني. ويشمل ذلك تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، والزعماء المجتمعيين والدينيين، والمربين والعاملين في المجال الطبي، فضلاً عن تقديم خدمات لدعم الضحايا ومحاسبة الجناة (كندا)؛
- 149-219 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تنظيم حملات لضمان أن يستطيع الضحايا تسجيل الشكاوى وضمان حصولهم على سبل انتصاف فعالة للتعويض والحماية (شيلي)؛
- 149-220 المضي في تعزيز وحماية حقوق المرأة عن طريق تنفيذ تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة (جيبوتي)؛
- 149-221 مواصلة تعزيز عملها فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والنساء (نيكاراغوا)؛

- 149-222 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجنساني (نيوزيلندا)؛
- 149-223 كفالة مشاركة النساء والمجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس (الفلبين)؛
- 149-224 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما الزواج المبكر والعنف المنزلي (جمهورية كوريا)؛
- 149-225 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، سواء في القانون أو في الممارسة، لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك الزواج المبكر والزواج القسري للأطفال (لاتفيا)؛
- 149-226 مواصلة بذل الجهود اللازمة للقضاء على العنف الجنسي، بما في ذلك الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات (نيبال)؛
- 149-227 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة والتصدي للعنف الجنسي من أجل القضاء على الممارسات الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري والمبكر وتعدد الزوجات، وغيرها من الممارسات (أوكرانيا)؛
- 149-228 مواصلة تعزيز مختلف القوانين والسياسات والخطط التي اعتمدها البلد لحماية الفتيان والفتيات، ولا سيما تلك الواردة في خطة العمل الوطنية من أجل الطفل (كوبا)؛
- 149-229 ضمان تخصيص الموارد الكافية للبرامج المتعلقة بحقوق الطفل (الفلبين)؛
- 149-230 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لفقر الأطفال في المناطق الريفية وتوفير المياه النظيفة والمرافق الصحية لهم (العراق)؛
- 149-231 ضمان حصول جميع الأطفال في مناطق النزاع على الخدمات الاجتماعية وخدمات حماية الطفل، مع إعطاء الأولوية لاعتماد تدابير تضمن حمايتهم من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم (أوروغواي)؛
- 149-232 ضمان حصول جميع الأطفال في مناطق النزاع على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وضمان حماية حقوقهم من الانتهاك (شيلي)؛
- 149-233 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين حالة حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق بمنع زواج الأطفال وعمل الأطفال والاتجار بالأطفال (ليبيا)؛
- 149-234 حماية حقوق الأطفال في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، واتخاذ تدابير لمنع جميع أنواع العنف ضد الأطفال (النرويج)؛
- 149-235 اعتماد تدابير ملموسة إضافية لمكافحة العنف ضد الأطفال بزيادة العقوبات الجنائية المفروضة على مرتكبي هذه الظاهرة (قطر)؛
- 149-236 مضاعفة جهود الحكومة الرامية إلى ضمان الحصول على خدمات تسجيل المواليد في المناطق الريفية (جنوب السودان)؛
- 149-237 تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، بطرق منها توسيع الاستراتيجية الوطنية لمنع زواج الأطفال ومكافحته، وحظر الممارسات التقليدية الضارة، وضمان توفير الموارد

- الكافية لتنفيذ هذه السياسات العامة من أجل تعزيز حماية الفتيات من زواج الأطفال والحمل المبكر (أوروغواي)؛
- 149-238 مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك زواج الأطفال المبكر والقسري (السودان)؛
- 149-239 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال والجوانب الضارة لطقوس البلوغ بالنسبة للفتيات (زامبيا)؛
- 149-240 مواصلة جهودها لمكافحة أوجه عدم المساواة بين الجنسين وزواج الأطفال والزواج القسري والمبكر (زمبابوي)؛
- 149-241 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال (بوركينافاسو)؛
- 149-242 مضاعفة الجهود لمعالجة انتشار الزواج المبكر للأطفال وجعل المدرسة أكثر أماناً للنساء والفتيات (إثيوبيا)؛
- 149-243 القضاء على زواج الأطفال وتنظيم حملات وبرامج توعية واسعة النطاق بشأن الأحكام التي تجرم هذه الممارسات الضارة، وكذا بشأن الضرر الذي تسببه هذه الممارسات لصحة البدنية والعقلية للفتيات والفتيات ولرفاههم (الأرجنتين)؛
- 149-244 إنهاء ممارسات زواج الأطفال، بطرق منها ضمان إنفاذ القانون المتعلق بمنع ومكافحة الزواج المبكر (2019) (أستراليا)؛
- 149-245 تنفيذ التشريعات التي تحظر صراحة الممارسات التقليدية الضارة برفاه الأطفال، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال (بلجيكا)؛
- 149-246 تعزيز حماية حقوق الطفل، ولا سيما تنفيذ تدابير القضاء على زواج الأطفال والجوانب الضارة الأخرى لطقوس بلوغ الفتيات (البرازيل)؛
- 149-247 توسيع الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة زواج الأطفال والحمل المبكر وحظر الممارسات التقليدية الضارة (آيسلندا)؛
- 149-248 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛
- 149-249 تنفيذ تشريعات تحظر صراحة جميع الممارسات التقليدية الضارة بالسلامة البدنية والنفسية للأطفال، ولا سيما زواج الأطفال والجوانب الضارة لطقوس البلوغ بالنسبة للفتيات؛
- 149-250 مواءمة التشريعات بغرض منع زواج الأطفال والزواج القسري (سيراليون)؛
- 149-251 مواصلة جهودها لمنع عمل الأطفال، بطرق منها كفالة التنفيذ الفعال لسياسات والتدابير ذات الصلة (تايلند)؛
- 149-252 تسريع عملية وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع الحرص على مواءمته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تشاد)؛

- 149-253 تسريع عملية وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان أن يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عقد مشاورات شاملة (جورجيا)؛
- 149-254 تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالمهق (فييت نام)؛
- 149-255 الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بالأهلية القانونية (اليمن)؛
- 149-256 مواءمة الدستور والقانون المدني مع التزاماته بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالأهلية القانونية (الكاميرون)؛
- 149-257 تعيين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كهيئة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتخصيص الموارد الكافية للوفاء بهذه الولاية (الكاميرون)؛
- 149-258 الحفاظ على التزامها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التنفيذ الكامل للسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الحالية، بما فيها تلك الرامية إلى تحسين القدرة المؤسسية على توفير السكن الملائم لهم (كوبا)؛
- 149-259 المضي في مواءمة السياسة الوطنية بشأن الإعاقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛
- 149-260 وضع سياسات لضمان التمتع الكامل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم الشامل وإمكانية الوصول (إسرائيل)؛
- 149-261 مضاعفة جهود الحكومة لوضع الصيغة النهائية لمشروع قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد (جنوب السودان)؛
- 149-262 إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لحماية جميع المهاجرين وملتمسي اللجوء والملاجئين من العنف وأي شكل من أشكال التمييز على أساس وضعهم كمهاجرين (الأرجنتين)؛
- 149-263 تعزيز الشراكات، وفقاً للأولويات الوطنية، لتلبية احتياجات برامج دعم المشردين داخلياً (الجمهورية العربية السورية)؛
- 149-264 تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والسكن والتعليم والخدمات الصحية، إلى العدد المتزايد من المشردين داخلياً (النمسا)؛
- 149-265 السماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى المشردين داخلياً (المكسيك)؛
- 149-266 اعتماد تدابير إضافية بغية توطيد السلام عن طريق زيادة إدماج مسألتها حماية وتمكين المشردين والضعفاء، لا سيما في سياق الاستجابة لجائحة كوفيد-19 (توغو).
- 150- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

Composition of the delegation

The delegation of Mozambique was headed by H.E. Mrs. Helena Mateus Kida, Minister of Justice, Constitutional and Religious Affairs of the Republic of Mozambique and composed of the following members:

- H.E Mr. Filimão Joaquim Suaze, Vice Minister of Justice, Constitutional and Religious Affairs of the Republic of Mozambique;
- H.E. Mr. Manuel Gonçalves, Vice Minister of Foreign Affairs and Cooperation of the Republic of Mozambique;
- H.E. Mr. Amadeu da Conceição, Ambassador and Permanent Representative of the Republic of Mozambique to United Nations Office in Geneva and Other International Organizations;
- Mr. Manuel de Jesus Chitute Didier Malunga, Permanent Secretary of the Ministry of Justice, Constitutional and Religious Affairs of the Republic of Mozambique;
- Mr. Jeremias Cumbe, Director General of the National Penitentiary Service;
- Mr. Justino Tonela, Director General of the Institute of Sponsorship and Legal Assistance;
- Mrs. Elisa Samuel Boerkamp, Director for Judiciary Training Center;
- Mr. Claudio Mate, National Director of Human Rights and Citizenship;
- Mr. Albachir Macassar, National Director of Religious Affairs;
- Mr. Sergio Divage, National Director from the Ministry of Gender, Children and Social Action;
- Mrs. Graça Nhate, Deputy National Director of Human Rights and Citizenship;
- Mrs. Maria Márcia Rungo, Advisor to the Minister of Justice;
- Mrs. Laurinda Fernando Saide Banze, Counsellor of the Permanent Mission of the Republic of Mozambique in Geneva;
- Mrs. Francelina Romão, Health Counsellor of the Permanent Mission of the Republic of Mozambique in Geneva;
- Mrs. Dalmasia Cossa, Advisor from the Ministry of Health;
- Mr. Farai Chicuecue, Advisor from the Ministry of Health;
- Mr. Martinho Henrique Neves, Advisor from the Ministry of Defence;
- Mr. Juvenal Monjane, Official from the Ministry of Foreign Affairs and Cooperation of the Republic of Mozambique;
- Mrs. Uraca Daniel Cabo, Official from the Ministry of Foreign Affairs and Cooperation of the Republic of Mozambique;
- Mr. Luis João Manjate, Official from the Ministry of Labour and Social Security;
- Mr. Joaquim Deguenhe, Official from the Ministry of Interior.